

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 46 @ صاحب الهداية يأبى عنه فالحمل على الرواية أولى تأمل .
ولو قال أمرك بيدك أو كفك أو يمينك أو شمالك أو فمك أو لسانك أو غيرها في تطلية أو
قال اختاري تطلية فاختارت نفسها فالفاء عاطفة أي فقالت اخترت نفسي وقعت واحدة رجعية
لعدم الكناية بالصريح ولأن العبرة للآمر فيحمل الاختيار عليه .
وفي المبسوط لو قال لها طلقي نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا لأن لفظ الاختيار أضعف
من لفظ الطلاق ألا يرى أن الزوج يملك الإيقاع لفظ الطلاق دون الاختيار فالأضعف لا يصلح جوابا
للأقوى والأقوى يصلح جوابا للأضعف .
وفي الاختيار ولو خيرها فقالت اخترت نفسي لا بل زوجي لا يقع لأنه للإضراب عن الأول فلا يقع
لكنه مخالف لعامة المعتمبرات بل هو سهو تتبع .
ولو قال أمرك بيدك حال كونه ينوي به ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة أو بمرّة واحدة
وقع الثلاث لأن الاختيار يصلح جوابا للآمر باليد على الأصح المختار لأنه أبلغ في التفويض
إليها من الأمر باليد وأراد بنية الثلاث نية تفويضها وإنما صح نية الثلاث لأنه جنس يحتمل
العموم